منهجية استدلال الإمام البخاري في صحيحه على حجية خبر الواحد من خلال كتاب أخبار الآحاد

إعداد:

د. زمله سعد عبد الله سعد يحيى

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بالكلية الجامعية بالليث – جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

هذا البحث يدور حول دراسة المنهجية العلمية التي اتبعها الإمام البخاري رحمه الله في تبويب كتاب أخبار الآحاد، ومنهجية انتقائه للأحاديث واستدلاله بها في إثبات حجية خبر الواحد في السنة النبوية بما صح لديه من الأحاديث التي اختارها، وذلك بذكر أوجه الدلالة من قوله في تراجم أبوابه والأدلة التي استند عليها والتي بلغ عددها ستة أبواب، وكذا أوجه الدلالة التي استنبطها من الأحاديث النبوية التي اختارها في أبوابه، وعددها واحدٌ وعشرون حديثًا، حيث إن هذا الاستدلال يدعم القول بحجية خبر الواحد مطلقاً في العقيدة والعبادة وغيرها، وقد توصلت الدراسة إلى أنه ساق في الأبواب أحاديث عُمِلَ فيها بخبر الواحد في العبادات كالأذان وغيره، وأحاديث تثبت حجيته في العقائد أيضاً منها بعث النبي ﷺ الرجلَ الواحد لقومه حتى يدعوهم للدين ويبلغهم تعاليمه وتشريعاته، كما استدل على أن المرأة الواحدة العدلة هي كالرجل الواحد العدل في الاحتجاج بخبرها، وأن الرواية تختلف عن الشهادة والتي فيها أن شهادة الرجل تعادل شهادة المرأتين.

الكلمات الاستفتاحية أخبار. الآحاد. صحيح . البخاري . استدلال

The methodology of Imam Al -Bukhari's reasoning in his Sahih on the authenticity of the news of the one through the Akhbar Book

Research Summary

This research revolves around the study of the scientific methodology that Imam Al -Bukhari, may God have mercy on him, followed in the tab of the news of the news, and the methodology of selecting the hadiths and its reasoning about it in proving the authenticity of the news of the one in the Prophet's Sunnah with what he had from the hadiths that he chose, by mentioning the aspects of the significance from his saying in the translations of his chapters and the evidence on which they were based, which numbered six chapters, as well as the aspects He chose it in its doors and twenty -one hadiths, as this reasoning supports the saying of the authenticity of the news of one in belief, worship, etc., and the study concluded that he had gave in the chapters the hadiths in which he worked with the news of the one in acts However, the one woman is the justice is like one man, justice in protesting her news, and that the novel differs from the testimony, in which the testimony of a man is equivalent to the testimony of the two women.

Opening words news. One. correct . Bukhari. inference

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسولهﷺ. وبعد.

فقد ظهرت فئات من الناس يذهبون إلى ترك العمل بخبر الواحد في المسائل العقدية والتعبدية وغيرها، ولا يخفى على الناظر في علوم الشريعة الإسلامية ما لخبر الواحد من أهمية، وقد بيَّن عدد من العلماء أهمية خبر الواحد مستدلين على قبوله في مسائل الشريعة الإسلامية استناداً على وقائع وحوادث كانت في عهد النبيﷺ، وذلك بمثابة الرد على كل من قال بعدم حجية خبر الواحد في هذه الأزمان.

وقد بوب الإمام البخاري في الصحيح في ذلك؛ حيث أفرد كتاباً خاصًّا في إثبات قبول أخبار الآحاد وحجيتها في الشريعة الإسلامية، وقد اشتمل الصحيح على قدرٍ كبيرٍ منها، إيماناً منه أن أخبار الآحاد تشتمل على أمور عظيمة وتشريعات متعددة لا يمكن الاستغناء عنها في شريعة الإسلام.

وفي هذا البحث يتم بيان منهجية الإمام البخاري رحمه الله تعالى في تبويبه وفي استدلالاته بالأحاديث في كتاب أخبار الآحاد في الصحيح.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

١- وجوب العمل بخبر الواحد حيث إنه من الوحي المروي الذي ينقل لنا تفاصيل الشريعة الإسلامية.

٢- أن خبر الواحد يشكل جزءاً كبيراً من السنة النبوية.

٣- في احتجاج الإمام البخاري بخبر الواحد واعتنائه به في الصحيح ما يدعم القول بحجيته.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الحاجة للنظر في أوجه استدلال الإمام البخاري في خبر الواحد وانتقائه لأحاديثه.

٢- وجود الحاجة لمعرفة أوجه دلالة أبواب وأحاديث الإمام البخاري لحجية خبر الواحد عنده.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

١- ثبوت وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة الإسلامية.

٢- بيان حجية خبر الواحد عند البخاري.

٣- إظهار وجه الدلالة من أبواب البخاري وأحاديثه في كتاب خبر الآحاد.

مشكلة البحث:

إن المحور الرئيسي لهذا البحث هو في الإجابة على التساؤل التالي:

- ما هو وجه استدلال الإمام البخاري على حجية خبر الواحد من خلال تراجم أبوابه؟ ومن خلال أحاديثه التي ساقها؟ وما موقف الإمام البخاري من خبر الواحد؟

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي وذلك بتتبع أحاديث الإمام البخاري وتراجم أبوابه والنظر فيها، ثم استنباط أوجه الدلالة لتلك الأحاديث والتراجم والتي من شأنها إثبات قبول الإمام البخاري لخبر الواحد في مسائل الدين والشرع واختياره لحجيته.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على قواعد المعلومات لاحظت وجود بعض الموضوعات التي ناقشت حجية خبر الواحد ودلالاته عند المحدثين والأصوليين، إلا أني لم أقف على بحثٍ تناول بيان أوجه الاستدلال في تبويب الإمام البخاري لكتاب أخبار الآحاد ومناقشتها، فعقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على تمهيد وستة مباحث وهي كما يلي:

التمهيد: خبر الآحاد في الشريعة الإسلامية وعند الإمام البخاري. وفيه مطلبين.

المطلب الأول: خبر الآحاد في الشريعة الإسلامية وأدلة حجيته.

المطلب الثاني: خبر الآحاد عند الإمام البخاري.

المبحث الأول: ترجمة الباب الأول ووجه الدلالة منه ومن الأحاديث التي ساقها فيه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الباب الأول ووجه دلالته. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الباب الأول.

المسألة الثانية: دلالة الترجمة.

المطلب الثاني: وجه الدلالة من أحاديث الباب الأول. وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: وجه الدلالة من الحديث الأول.

المسألة الثانية: وجه الدلالة من الحديث الثاني والثالث.

المسألة الثالثة: وجه الدلالة من الحديث الرابع والخامس.

المسألة الرابعة: وجه الدلالة من الحديث السادس والسابع.

المسألة الخامسة: وجه الدلالة من الحديث الثامن.

المسألة السادسة: وجه الدلالة من الحديث التاسع والعاشر.

المسألة السابعة: وجه الدلالة من الحديث الحادي عشر.

المسألة الثامنة: وجه الدلالة من الحديث الثاني عشر.

المسألة التاسعة: وجه الدلالة من الحديث الثالث عشر والرابع عشر.

المبحث الثاني: ترجمة الباب الثاني ووجه الدلالة منه ومن الأحاديث التي ساقها فيه. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة الباب الثاني ووجه دلالته. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الباب الثاني.

المسألة الثانية: دلالة الترجمة.

المطلب الثاني: وجه الدلالة من أحاديث الباب الثاني (الحديث الخامس عشر).

المبحث الثالث: ترجمة الباب الثالث ووجه الدلالة منه ومن الأحاديث التي ساقها فيه. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة الباب الثالث ووجه دلالته. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الباب الثالث.

المسألة الثانية: دلالة الترجمة.

المطلب الثاني: وجه الدلالة من الحديث السادس عشر والسابع عشر.

المبحث الرابع: أوجه دلالة ترجمة الباب الرابع والأحاديث التي ساقها فيه.

المطلب الأول: ترجمة الباب الرابع ووجه دلالته. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الباب الرابع.

المسألة الثانية: دلالة الترجمة.

المطلب الثاني: وجه الدلالة من أحاديث الباب الرابع. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الدلالة من الحديث الثامن عشر.

المسألة الثانية: وجه الدلالة من الحديث التاسع عشر.

المبحث الخامس: ترجمة الباب الخامس ووجه الدلالة منه ومن الأحاديث التي ساقها فيه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الباب الخامس ووجه دلالته. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الباب الخامس.

المسألة الثانية: دلالة الترجمة.

المطلب الثاني: وجه الدلالة من أحاديث الباب الخامس (الحديث العشرون):

المبحث السادس: ترجمة الباب السادس ووجه الدلالة منه ومن الأحاديث التي ساقها فيه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الباب السادس ووجه دلالته. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الباب السادس.

المسألة الثانية: دلالة الترجمة.

المطلب الثاني: وجه الدلالة من أحاديث الباب السادس (الحديث الحادي والعشرون).

ثم الخاتمة، ومراجع البحث.

تمهيد

خبر الآحاد في الشريعة الإسلامية وعند الإمام البخاري

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: خبر الآحاد في الشريعة الإسلامية وأدلة حجيته.

خَبَرُ الواحدِ في اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ، وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شروطَ التواتر. أي أنه ما رواه اثنان وما رواه ثلاثة فصاعداً ما لم يصل إلى حد التواتر(١). فخبر الواحد: هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان، فصاعداً؛ ما لم يبلغ الشهرة والتواتر(٢).

ومن الآحاد ما هو مقبول يجب العملُ به عند الجمهور، ومنها ما هو مردود: وهو الذي لم يَرْجَحْ صدق المخبر بِهِ؛ لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ عَنْ أحوالِ رواتِها، دُونَ المتواتر فكلُّهُ مقبولٌ؛ لإفادته القطعَ بصدْقِ مُخْبِرِهِ، بخلاف غيره من أخبار الآحاد(٣).

والذي عليه علماء الأمة الإسلامية وجوب العمل بخبر الواحد إذ إن جُلّ السنة النبوية منقولة بطريق الآحاد، وفي ترك قبوله ضياعٌ للسنة النبوية.

قال الإمام النووي ﷺ تعالى في شرح مقدمة مسلم: "نبه مسلم ﷺ تعالى على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع، وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها، والاعتناء بتحقيقها". وقال: "اختلف العلماء في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول؛ أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها، ويفيد الظن ولا يفيد العلم؛ وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل". وقال:

---

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي، صـ١٥٢، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر صـ٥٥.

(٢) ينظر: التعريفات للشريف الجرجاني صـ ٩٦.

(٣) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، صـ ٢٠١.

"وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم، وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري وصحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد، وهذه الأقاويل كلها، سوى قول الجمهور، باطلة"(١).

وقال ابن حزم: "إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول اللهﷺ يوجب العلم والعمل معاً"(٢). وقال الإمام الألباني: "لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد"(٣).

وقد دل القرآن الكريم على حجية خبر الواحد في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾(٤)، فلما كان التثبت من خبر الواحد الفاسق واجباً في الدين؛ كان الوثوق بخبر الواحد الثقة من باب أولى. وقد دلت السنة النبوية على حجية خبر الواحد ومن ذلك ما رواه ابن مسعودﷺ أن النبي ﷺ قال: (نضر الله امرأً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)(٥).

ومن ذلك أيضاً حديث ضمام بن ثعلبةﷺ والذي رواه البخاري من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي

(١) شرح النووي على مسلم ١/ ١٣٠-١٣٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١١٩.

(٣) ينظر: موسوعة الألباني في العقيدة ١/ ٣٢٣.

(٤) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ٣٢٢/٣، ح٣٦٦٠. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١/ ٧٦٠، ح٤٠٤.

نَفْسِكَ. فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ»(١).

وفي حديث ضمام هنا ما يدل على أن الناقل الثقة حجةً في النقل يؤخذ خبره بلا تثبت، حيث أقره النبيﷺ على تبليغ قومه تعاليم الدين، إذ لو لم يكن خبر الناقل الواحد الثقة معمولاً به لبيَّنه النبيﷺ، والله أعلم.

المطلب الثاني: خبر الآحاد عند الإمام البخاري.

أفرد الإمام البخاري رحمه الله تعالى أخبار الآحاد بكتاب مستقلٍ في صحيحه، أخرج فيه بسنده أحاديثَ عُمِلَ فيها بأخبار الآحاد، وذلك استدلالاً منه رحمه الله على أن الواحد الثقة إذا جاء بخبرٍ عن النبي ﷺ أنه يؤخذ به ويعمل به في العقيدة والعبادة؛ ما لم يأت مخالفاً للقرآن الكريم ولما صح من الأحاديث النبوية الأخرى.

والإمام البخاري في صحيحه قد اعتمد قبول خبر الواحد الثقة، فقد كان يقبل أحاديث الآحاد، ويدخلها في أبواب صحيحه إذا ثبت عنده صحة الحديث وسلامة مخرجه وتوثيق رجاله، ذلك أن أخبار الآحاد قد جاءت مبينة لكثير من تفاصيل الشريعة التي جاء بها القرآن الكريم، وأنه لا يمكن بحال من الأحوال إغفالها أو الاستغناء عنها كما يقول من طعن في حجيتها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، ٢٣/١، ح٦٣.

المبحث الأول

ترجمة الباب الأول ووجه الدلالة منه ومن الأحاديث التي ساقها فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الباب الأول ووجه دلالته.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الباب الأول.

ترجم البخاري للباب الأول في كتاب أخبار الآحاد بقوله: (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[(١)]، «ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[(٢)]، «فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية»، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[(٣)]، «وكيف بعث النبيﷺ أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم رد إلى السنة»)[(٤)].

المسألة الثانية: دلالة الترجمة.

قال ابن حجر: "(الواحد) أي الواحد حقيقة لا ما هو خلاف التواتر فحسب، وقصد بالترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من

---

(١) سورة التوبة الآية: ١٢٢.

(٢) سورة الحجرات الآية: ٩.

(٣) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، أول كتاب أخبار الآحاد ٩/ ٨٦.

شخص واحد حتى يصير كالشهادة، وقوله: (الصدوق) قيد لا بد منه، وإلا فمقابله، وهو الكذوب لا يحتج به اتفاقا، وقوله: (والفرائض) بعد قوله: (في الأذان والصلاة والصوم) من عطف العام على الخاص، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها"(١).

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٢)، في استدلال البخاري به إشارة إلى أن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين، واستدلاله بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾(٣)، وجه الدلالة فيه أنه لما احتيج إلى التثبت في حال الفسق؛ انتفى وجود التثبت في حال العدالة مما يتعين به قبول خبر الواحد العدل.

قال القسطلاني: "في الآية دليل على قبول خبر الواحد العدل لأنا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة"، وقال بدر الدين العيني: "وجه الدلالة منها تؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد العدل"(٤).

قوله: "وكيف بعث النبيﷺ أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة"، قال ابن حجر: "والمراد بقوله واحداً بعد واحد تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين، وحمله الكرماني على ظاهره فقال: فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) سورة التوبة الآية: ١٢٢.

(٣) سورة الحجرات الآية: ٦.

(٤) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري ١٥/ ٢٠٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥/ ١٢.

خبر الواحد من فعلهﷺ؛ لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله لهم معنى"[١].

المطلب الثاني: وجه الدلالة من أحاديث الباب الأول

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: وجه الدلالة من الحديث الأول:

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا: وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [٢].

وجه الدلالة: في أمر النبيﷺ لهم بالعودة إلى أهليهم دليل على الاحتجاج بخبر الواحد في تشريعات الدين، فلو كان لا يحتج به لم يأمرهم بذلك.

قال القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (فليؤذن لكم أحدكم)؛ لأن أذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به[٣].

المسألة الثانية: وجه الدلالة من الحديث الثاني والثالث:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ

---

(١) فتح الباري ١٣/٢٣٤-٢٣٥، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٩/ ٨٦، ح٧٢٤٦.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٨٧.

أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.»

وقال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[1]»[2].

وجه الدلالة: لما اكتفى في الأذان بخبر الواحد وهو من تشريعات الدين؛ دل ذلك على حجيته في بقية فروع الشريعة. قال بدر الدين العيني: "مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره) فإنه يخبر أن هذا الوقت الذي يؤذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر في ذلك الوقت، وهو خبر واحد صدوق في هذا الأذان"[3].

المسألة الثالثة: وجه الدلالة من الحديث الرابع والخامس:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ».

وقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ[4] فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

---

(١) ابن أم مكتوم: عبد الله بن زائدة وهو الأعمى، الذي ذكره الله تعالى فقال: عبس وتولى أن جاءه الأعمى، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ١٦٥٩.

(٢) الحديثان أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٨٧/٩، ح٧٢٤٧. ح٧٢٤٨.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥/ ١٤.

(٤) ذو اليدين: رجل من بني سليم، يقَالُ له الخرباق، حجازي، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٤٧٥.

أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ؟»(١).

وجه الدلالة: أن هذا خبر واحد بحضرة النبي وقد عمل به ﷺ، قال ابن حجر: "ووجه إيراد هذا الحديث والذي قبله في إجازة خبر الواحد التنبيه على أنهﷺ إنما لم يقنع في الإخبار بسهوه بخبر واحد لأنه عارض فعل نفسه فلذلك استفهم في قصة ذي اليدين فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع إليهم"(٢). وقال الكرماني: "لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حفه من القرائن"(٣).

وذكر العيني أن للحديث لفظاً آخر أخرجه البخاري في كتاب الصلاة وفيه: (قال، وما ذاك؟ قال: صليت خمساً)(٤)، قال: "فالقائل واحد، وصدقه النبي ﷺ، لكونه صدوقاً عنده، فهذا مطابق للترجمة فلا يضر إيراد الحديث الذي فيه القائلون جماعة في هذه الترجمة؛ لأن الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة"(٥).

وقال القسطلاني: "مطابقته ظاهرة لأنه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وإنما قال: أصدق ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطئه في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقاً"(٦).

المسألة الرابعة: وجه الدلالة من الحديث السادس والسابع:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض، ٨٧/٩، ح٧٢٤٩، ح٧٢٥٠.

(٢) فتح الباري ١٣/ ٢٣٨.

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٥/ ١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً ٢/ ٦٨، ح١٢٢٦.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥/ ١٤.

(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٨٨.

رَسُولَ اللهِﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»(١).

وقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾(٢)، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ»(٣).

وجه الدلالة: يتضح وجه الدلالة لقبول خبر الواحد أن الآتي رجلٌ واحدٌ، وفي الرواية الأخرى قوله: (صلى معه رجل العصر ثم خرج..)، فهو (رجل) واحد وقد عمل الصحابة بقوله، قال ابن حجر: "والحجة منه في العمل بخبر الواحد ظاهرة؛ لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم إن النبي ﷺ أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس"(٤).

قال البغوي: "وفي الحديث دليل على وجوب قبول خبر الواحد في أمر الدين والعمل به إذا كان المخبر ثقة عدلاً، فإن كان فاسقاً، فلا يقبل قوله، لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٩/ ٨٧، ح٧٢٥١.

(٢) سورة البقرة من الآية: ١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٩/ ٨٧، ح٧٢٥٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٣٨.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾[١]"[٢].

وقال الألباني: "فهذا نصٌّ على أن الصحابة ﷺ قبلوا خبر الواحد في نسخ ما كان مقطوعاً عندهم من وجوب استقبال بيت المقدس، فتركوا ذلك واستقبلوا الكعبة لخبره، فلولا أنه حجة عندهم؛ ما خالفوا به المقطوع عندهم من القبلة الأولى. قال ابن القيم: "ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ بل شُكِروا على ذلك"[٣].

المسألة الخامسة: وجه الدلالة من الحديث الثامن:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ» [٤].

وجه الدلالة: أن الصحابة قد عملوا بخبر الواحد في هذه المسألة، قال ابن حجر: "من جملة ما ورد في بعض طرقه: (فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل)[٥]، وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحاً حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك"[٦].

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٦.

(٢) شرح السنة للبغوي ٢/ ٣٢٦.

(٣) موسوعة الألباني في العقيدة ١/ ٣٢١، وانظر قول ابن القيم في: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة صـ ٥٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٩/ ٨٨، ح٧٢٥٣.

(٥) هذه الطريق أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، ٦/ ٥٣، ح٤٦١٧.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٣٨.

المسألة السادسة: وجه الدلالة من الحديث التاسع والعاشر:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ. فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ» وقال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍﷺ: قَالَ النَّبِيُّﷺ «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ»(١).

وجه الدلالة: أن النبيﷺ بعث لأهل نجران رجلاً واحدًا وهو أبو عبيدة وذلك ليعلمهم شعائر دينهم، فلو لم يكن العمل بخبر الواحد واجب؛ لما كان يكفي إرسالهﷺ أبا عبيدة وحده، قال الألباني: "فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده"(٢).

المسألة السابعة: وجه الدلالة من الحديث الحادي عشر:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣).

وجه الدلالة: لو لم يكن خبر الواحد الثقة كافيًا لما قبِل عمرﷺ خبر ذلك الرجل الأنصاري؛ وهذا الرجل اسمه أوس بن خولى، ويستفاد من ذلك أن عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٨٨/٩، ح٧٢٥٤.ح٧٢٥٥.

(٢) موسوعة الألباني في العقيدة ١/ ٣٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٩/ ٨٨، ح٧٢٥٦.

(٤) ينظر: «إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري» ١٠/ ٢٩١.

وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم؛ أنه لم يشترط عليه أحد منهم ألا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكَر عليه ذلك، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد(١).

المسألة الثامنة: وجه الدلالة من الحديث الثاني عشر:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٢). وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»(٣).

وجه الدلالة: يمكن الاستدلال بهذا الحديث على حجية خبر الواحد من حيث إن النبي ﷺ أمر عليهم رجلاً، فإن هم أطاعوه في الذي يأمرهم به فقد نجوا، وإن لا فقد هلكوا، قال ابن حجر: "خفيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التين فقال: ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يطيعوه في دخول النار، قلت: لكنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المراد"(٤).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٣٨.

(٢) قال الكرماني: لأن الدخول فيها معصية فلما استحلوها كفروا وهذا جزاء من جنس العمل. ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٥/ ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٩/ ٨٨، ح٧٢٥٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٣٨.

المسألة التاسعة: وجه الدلالة من الحديث الثالث عشر والرابع عشر:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّﷺ)(١).

وقال: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا» (٢).

وجه الدلالة: وجه الدلالة في قولهﷺ لأنيس: (اغد على امرأة هذا) ففيه دلالة على قبول خبر الواحد لأنه لم يرسل إلا واحداً ليتيقن أمرها. قال القسطلاني: "مطابقته للترجمة؛ قيل من تصديق أحد المتخاصمين الآخر وقبول خبره"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٩/ ٨٨، ح٧٢٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٩/ ٨٨، ح٧٢٦٠.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٩٢.

المبحث الثاني

ترجمة الباب الثاني ووجه الدلالة منه ومن الأحاديث التي ساقها فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الباب الثاني ووجه دلالته.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الباب الثاني.

قال الإمام البخاري: (باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة[١] وحده).

المسألة الثانية: دلالة الترجمة.

تدل ترجمة الباب على الاحتجاج بخبر الواحد؛ حيث أرسل النبيﷺ الزبير وحده في مهمة الاطلاع على خبر العدو وأحوالهم.

المطلب الثاني: وجه الدلالة من الحديث الخامس عشر.

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «نَدَبَ النَّبِيُّﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيِّ الزُّبَيْرُ» قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ انتدب الزبير وحده ثلاث مرات. قال القسطلاني: "والمراد أن الزبير كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر أقرانه لا سيما في ذلك اليوم، وإلا فكل أصحابه كانوا أنصاراً له عليه الصلاة والسلام"[٣].

---

(١) هو من يذهب ويطلع على أحوال العدو. ينظر: مجمع بحار الأنوار، مادة: طلع، ٣/ ٤٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ٩/ ٨٩، ح٧٢٦١.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٩٢.

المبحث الثالث

ترجمة الباب الثالث ووجه الدلالة منه ومن الأحاديث التي ساقها فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الباب الثالث ووجه دلالته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الباب الثالث.

قال الإمام البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾[1]، «فإذا أذن له واحد جاز».

المسألة الثانية: دلالة الترجمة.

وجه الدلالة على قبول خبر الواحد يؤخذ من قوله: (فإن أذن له واحد جاز)، قال ابن حجر: "وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد؛ فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق، قال: وأراد البخاري أن صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد" [2].

المطلب الثاني: وجه الدلالة من الحديث السادس عشر والسابع عشر:

قال البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٤١.

فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي»(١).

وجه الدلالة: يستدل على قبول خبر الواحد هنا بقوله: (فقلت: قل هذا عمر بن الخطاب، فأذن لي)، ففيه دليل على أن النبيﷺ أخذ بخبر الغلام، قال القسطلاني: "فيه الاكتفاء بالواحد في الخبر، فهو حجة لقبول خبر الواحد والعمل به"(٢).

(١) الحديثان أخرجهما البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى: سمحيَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ سجى، «فإذا أذن له واحد جاز»، ٩/ ٨٩، الحديث رقم ٧٢٦٢، والحديث رقم ح٧٢٦٣.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٩٣.

المبحث الرابع

أوجه دلالة ترجمة الباب الرابع والأحاديث التي ساقها فيه

المطلب الأول: ترجمة الباب الرابع ووجه دلالته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الباب الرابع.

قال الإمام البخاري: باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، وقال ابن عباس بعث النبيﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى(١)، أن يدفعه إلى قيصر.

المسألة الثانية: دلالة الترجمة.

فيه أن النبي ﷺ كان يرسل أمراءه ورسله واحداً واحداً، مما يعطي دلالة على قبول خبر الواحد الثقة، قال الشافعي: "بعث رسول اللهﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره وكذا كان الخلفاء بعده"(٢).

المطلب الثاني: وجه الدلالة من أحاديث الباب الرابع. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الدلالة من الحديث الثامن عشر:

قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ

(١) بصرى: تطلق على موضعين: إحداهما بالشام من أعمال دمشق، والآخر: من قرى بغداد قرب عكبراء، ينظر: معجم البلدان١/ ٤٤١.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢٤١/١٣، الرسالة للشافعي ٤١٩/١.

الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ»(١).

وجه الدلالة: وجه الاستدلال على قبول خبر الواحد أن النبيﷺ في دعوته للأمم كان يرسل أفراداً، فيكتفي في إيصال أمور الشريعة للأمراء بهم، وهو داخل في خبر الواحد، فلو لم يكن حجةً لما اكتفى بهﷺ، قال ابن حجر: "أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية، والمبعوث لعظيم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها وهو عبد الله بن حذافة"(٢).

المسألة الثانية: وجه الدلالة من الحديث التاسع عشر:

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ(٣): أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»(٤).

وجه الدلالة: وجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر؛ ففي إرسال النبيﷺ ذلك الرجل إلى قومه دليل على الاحتجاج بخبر الواحد في الأمور التعبدية، إذ لو لم يكن كذلك لما اكتفى بإرساله وحده.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، ٩/٩٠، ح٧٢٦٤.

(٢) فتح الباري ١٣/٢٤٣. وعبد الله بن حذافة هو السهمي، صحابي جليل، من السابقين الأولين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٥٠.

(٣) هو هند بن أسماء بن حارثة، قاله ابن حجر في فتح الباري١٣/ ٢٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، ٩/٩٠، ح٧٢٦٥.

المبحث الخامس

ترجمة الباب الخامس ووجه الدلالة منه ومن الأحاديث التي ساقها فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الباب الخامس ووجه دلالته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الباب الخامس.

قال الإمام البخاري: باب وصاة النبيﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، قاله مالك بن الحويرث(١).

المسألة الثانية: دلالة الترجمة.

مما يدل على حجية خبر الواحد أن النبي ﷺكان يوصي من جاءه من وفود البلدان سواءً كان رجلاً واحداً –كضمام بن ثعلبة–أو جماعة من الرجال بأوامر الشريعة ويكلفهم تبليغها لمن خلفهم من أقوامهم، فلو لم يكن خبر الواحد مقبولاً في نقل أمور الشريعة لما كان النبيﷺ يوصي بذلك.

المطلب الثاني: وجه الدلالة من أحاديث الباب الخامس (الحديث العشرون):

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ: مَنِ الْوَفْدُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ،

(١) مالك بن الحويرث: هو الليثي، قدم على النبيﷺ، فأقام عليه في شبيبة من قومه، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٤٦٠.

وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ–وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ–«وَتُؤْتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ. وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ» (١). وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»(٢).

وجه الدلالة: في قوله: (من وراءكم)، دلالة على أمر النبيﷺ لكل فرد من الوفد أن يبلغ من وراءه، ويدخل في عموم قوله: (من وراءكم) من هو وراءه من قومه ومن أهله، قال ابن حجر: "والغرض منه قوله في آخره: (احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم) فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه"(٣).

(١) هي الأوعية التي كانوا ينتبذون فيها، وكانوا يتخذونها من الدباء ومن جذوع النخل، فيضعون فيها العنب والبسر حتى تختمر، قال أبو عبيد: وإنما نهى عنها كلها لمعنى واحد أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكراً. المرجع: غريب الحديث للقاسم بن سلام، مادة: حنتم، ١٨١/٢، ١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب وصاة النبيﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، قاله مالك بن الحويرث، ٩/ ٩٠، ح٧٢٦٦.

(٣) فتح الباري ١٣/ ٢٤٣.

المبحث السادس

ترجمة الباب السادس ووجه الدلالة منه ومن الأحاديث التي ساقها فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الباب السادس ووجه دلالته. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ترجمة الباب السادس.

قال الإمام البخاري: باب خبر المرأة الواحدة.

المسألة الثانية: دلالة الترجمة.

هذا الباب يدل على قبول خبر المرأة الواحدة إذا تحققت فيها شروط العدالة، قال ابن عبد البر: "خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والإتقان والصلاح وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر"(١).

المطلب الثاني: وجه الدلالة من أحاديث الباب السادس (الحديث الحادي والعشرون):

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: «كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: كُلُوا، أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»(٢).

وجه الدلالة: فيه دليل على قبول خبر المرأة الواحدة، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (فأمسكوا)؛ حيث إنهم حسبما سمعوا من كلام تلك المرأة تركوا الأكل، فدل ذلك على أن خبر المرأة الواحدة العدلة يعمل به(٣).

---

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة، ٩/ ٩٠، ح٧٢٦٧.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/٢٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتمة الرسالات، وعلى آله وأصحابه الطيبين وزوجاته الطاهرات. وبعد.

فإن خبر الواحد يشكِّل قسماً كبيراً من السنة النبوية، وعليه مدار أكثر جزئيات الشريعة الإسلامية، وقد عمل به الصحابة الكرام وتابعيهم، وذهب إلى الاحتجاج به كثير من السلف الصالح، وقد أفرد الإمام البخاري ﷺ تعالى لإثبات ذلك كتاباً في صحيحه.

ومن خلال دراسة كتاب أخبار الآحاد من صحيح الإمام البخاري والنظر في أوجه استدلاله بالأحاديث وتراجم الأبواب فيه؛ توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: استدل البخاري على حجية خبر الواحد في العبادات بالأخذ به في الأذان وغيره من فروع الشريعة والعبادات.

ثانياً: استدل البخاري على حجية خبر الواحد في العقائد بإرسال الرسل وبعث البعوث وبالرجل يوكله النبيﷺ على تبليغ قومه.

ثالثاً: استدل البخاري على أن المرأة الواحدة إذا تحققت فيها شروط العدالة؛ هي كالرجل الواحد العدل في الاحتجاج بخبرها، وأن الرواية تختلف عن الشهادة في ذلك.

هذه الاستدلالات التي ساقها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد على أنها أدلة على وقائع أُحتُجّ فيها بخبر الواحد، بالإضافة إلى كونه خرّج أحاديث آحاد كثيرة صحت عنده، وذلك يلخص موقفه ﷺ من أخبار الآحاد.

وتوصي الباحثة بالنظر والبحث في مناهج الأئمة ﷺ في التبويب والاستدلال، حتى يتم إثراء المكتبة الإسلامية، ورسم الطريق لطلاب العلم نحو الفهم والاستنباط.

وقد تم بحمد الله الانتهاء من هذا البحث، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله، وما كان فيه من خللٍ أو زللٍ أو تقصيرٍ فمن نفسي والشيطان، هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

١. مراجع البحث

٢. **(الإحكام في أصول الأحكام)**. ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. **(إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)**، أحمد بن محمد القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الأميرية بمصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٤. **(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)**. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: عليّ البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.

٥. **(الإصابة في تمييز الصحابة)**. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦. **(التعريفات)**، علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧. **(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)**. لابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨. **(التوقيف على مهمات التعاريف)**، عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩. **(سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها)**، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

١٠. **(سنن أبي داود)**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١١. **(شرح السنة للبغوي)**، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ ﻫ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي –دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ﻫ.

١٢. **(شرح النووي على مسلم)**، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ﻫ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

١٣. **(صحيح البخاري)**. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢ﻫ.

١٤. **(عمدة القاري شرح صحيح البخاري)**، محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ﻫ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥. **(غريب الحديث)** القاسم بن سلاّم (ت: ٢٢٤ﻫ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد–الدكن، ط١، ١٣٨٤ﻫ.

١٦. **(فتح الباري)** لابن حجر، الناشر: دار المعرفة بيروت،١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز.

١٧. **(الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)**. المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني (٧٨٦ﻫ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١، ١٣٥٦ﻫ، ١٩٣٧م، ط٢، ١٤٠١ﻫ ،١٩٨١م.

١٨. **(مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار)**، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦ﻫ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ ﻫ –١٩٦٧م.

١٩. **(معرفة الصحابة لأبي نعيم)**، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠ﻫ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩ ﻫ –١٩٩٨ م.

٢٠. **(معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية)**، المؤلف: وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيّ، المصدر: مشاركة للمؤلف في ملتقى أهل الحديث.

٢١. **(معجم البلدان)**. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٢. **(معرفة الصحابة)**، أبو نعيم الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن–الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م.

٢٣. **(موسوعة الألباني في العقيدة)**. الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء–اليمن،ط١، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

٢٤. **(نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر)**، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

Research references

1. (Rulings in the Fundamentals of Rulings). Ibn Hazm Al – Andalusi (456 AH), Detective: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Publisher: The New Horizons House, Beirut.

2. (Irshad Al–Sari to explain Sahih Al–Bukhari), Ahmed bin Muhammad Al–Qastalani (Tel: 923 AH) Publisher: Al–Amiriya Press in Egypt, 7th edition, 1323 AH.

3. (Absorption in the knowledge of the companions). Youssef bin Abdullah Ibn Abd al–Barr al–Qurtubi (Tel: 463 AH), Investigator: Ali Al–Bajawi, Publisher: Dar Al–Jeel, Beirut, 1st edition, 1412 AH–1992 AD.

4. (Injury to the discrimination of the Companions). Ahmed bin Ali bin Hajar Al –Asqalani (Tel: 852 AH), investigation: Adel Ahmed Abdel –Mawgoud and Ali Muhammad Moawad,

Publisher: Dar Al -Kutub Al -Alami, Beirut, 1st edition, 1415 AH.

5. (Definitions), Ali bin Muhammad Al -Sharif Al -Jarjani (Tel: 816 AH), Publisher: Dar Al -Kutub Al -Alami Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH -1983 AD.

6. (Preparing the meanings and chain of transmission in Al-Muwatta). Ibn Abd al -Bar al -Qurtubi (Tel: 463 AH), investigation: Mustafa Al -Alawi, Muhammad Al -Bakri, Publisher: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs Morocco, 1387 AH.

7. (Stop on definition missions), Abdul Raouf Al-Manawi (Tel: 1031 AH), Publisher: World of Books-Cairo, 1st edition, 1410 AH-1990 AD.

8. (A series of authentic hadiths and some of its jurisprudence and benefits), Muhammad Nasir al-Din al-Albani (Tel: 1420 AH), publisher: Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st floor.

9. (Sunan Abi Dawood), Investigator: Muhammad Muhyiddin Abdel Hamid, Publisher: The Modern Library, Sidon, Beirut.

10. (Explanation of the Sunnah of Al-Baghawi), Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Far al-Baghwi Al-Shafi'i (d. 516 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout-Muhammad Zuhair Al-Shawish, Publisher: Islamic Office-Damascus, Beirut, 2nd edition, 1403 AH.

11. (Sharh Al-Nawawi Ali Muslim), Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (676 AH), publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, 2nd edition, 1392 .

12. (Sahih Al-Bukhari). Publisher: Dar Al -Najat (illustrated by Sultania, by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdel Baqi), 1st edition, 1422 AH.

13. (Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari), Mahmoud bin Ahmed Al-Aini (855 AH), publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut.

14. (Gharib Al-Hadith) Al-Qasim Bin Salim (T: 224 AH), Detective: Dr. Muhammad Abdul Maed Khan, Publisher: The Ottoman Equity Department Press, Hyderabad-Decin, 1st edition, 1384 AH.

15. (Fath Al-Bari) by Ibn Hajar, Publisher: Dar Al-Maarefa, Beirut, 1379, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and he has comments of the scholar: Abdul Aziz Ibn Abdullah bin Baz .

16. (Al-Kawar Al-Dari in Sharh Sahih Al-Bukhari). Author: Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed Al-Kermani (786 AH), publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut-Lebanon, 1st edition, 1356 AH, 1937 AD, 2nd edition, 1401 AH, 1981 AD.

17. (Bahar al -Anwar complex in the oddity of downloading and the sects of news), Muhammad Taher bin Ali al -Siddiqi al -Hindi al -Fattani al -Kanjati (d. 986 AH), publisher: Press

of the Ottoman Knowledge Department Press, 3rd edition, 1387 AH -1967 AD.

18. (Knowledge of the Companions of Abu Naim), Ahmed bin Abdullah bin Ahmed Al -Asbhani (d. 430 AH), investigation: Adel bin Youssef Al -Azazi, publisher: Dar Al -Watan for Publishing, Riyadh, 1st edition, 1419 AH -1998 AD.

19. (The Glossary of the Companions of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah), the author: Walid bin Husani bin Bedoui bin Muhammad Al-Amwi, the source: Participation of the author at the People of Hadith Forum.

20. (Dictionary of Countries). Yaqout bin Abdullah Al -Roumi Al -Hamwi, (626 AH), Publisher: Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.

21. (Knowledge of the Companions), Abu Naim Al-Asbhani, (Tel: 430 AH), investigation: Adel bin Youssef Al-Azazi, publisher: Dar Al-Watan-Riyadh, 1st edition, 1419 AH, 1998 AD.

22. (Encyclopedia of Albani in the doctrine). Publisher: Al-Numan Center for Research, Islamic Studies, Achieving Heritage and Translation, Sana'a-Yemen, 1st edition, 1431 AH-2010 AD.

23. (A picnic looking at clarifying the elite of thought), by Ibn Hajar Al-Asqalani (Tel: 852 AH), Investigator: Abdullah Al-Rehaili, Publisher: Ambassador Press in Riyadh, 1st edition, 1422 AH